باب

النيَّةُ: العزمُ على فعلِ الشيءِ، ويزادُ في عبادةٍ: تقرُّباً إلى الله تعالى. وهيَ شرطٌ لا تسقطُ بحالٍ. ولا يمنعُ صحَّتَها قصدُ تعليمِها،.....

شرح منصور

(النيَّةُ) لغةً: القصدُ، يقال: نواكَ اللهُ بخيرٍ، أي: قَصَدَكَ به، ومحلُّها: القلبُ، فتجزئُ، وإن لم يتلفَّظ بها[1]. ولا يضرُّ سَبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه. وتلفُّظه بما نواهُ تأكيدٌ[2].

وشرعاً: (العزمُ على فعلِ الشيءِ) من عبادةٍ، وغيرِها، (ويُزادُ) في حدِّ النيةِ (في عبادةٍ: تقرُّباً إلى اللهِ تعالى) بأنْ لا يُشركَ في العبادةِ باللهِ غيرَه. فلو أُلجِئَ إليها بيمينٍ، أو غيرِه، ففعلَ، ولم ينوِ قربةً، لم تصحَّ.

(وهي) أي: النيةُ (شرطٌ) للصَّلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. والإخلاصُ: عملُ القلبِ. وهو محضُ النيةِ. ولحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى». متفقٌ عليه[3]. و(لا تسقطُ بحالٍ) لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا يتأتَّى العجزُ عنها، (ولا يَمنعُ صحَّتَها[4]) أي: الصَّلاةِ (قصدُ تعليمِها) لفِعلهِ ﷺ في صلاتِه على المنبرِ[5]، وغيرِه.

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في الأصل و(ع): «تأكيداً».

(٣) تقدم تخريجه ص٩١.

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: ولا يمنع صحتها. أي: صحة ما هي شرط له، كالصَّلاة هنا. وبخطه قال في «الفروع»: والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. محمد الخلوتي].

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأةٍ قد سمَّاها سهل ـ مُري غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمَرَتْه، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمَر بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناسِ، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ.

والأفضلُ أن تقارنَ التكبيرَ. فإن تقدَّمتْه بيسيرٍ، لا قبل وقتِ أداءٍ وراتبةٍ، ولم يرتدَّ، أو يفسخْها، صحَّتْ.

شرح منصور

(أو) قصدُ (**خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ**) بعد إتيانِه بالنيةِ المعتبرةِ. وذكرَهُ ابنُ الجوزي فيما يُنقِص الأجرَ. ومثلُه: قصدُه مع نيةِ الصومِ هَضْمَ الطعامِ، أو قصدُه مع نيةِ الحجِّ رؤيةَ البلادِ النائيةِ، ونحوِه؛ لأنَّه قَصْدُ ما يلزمُ ضرورةً، كنيةِ التبرُّدِ، أو النظافةِ، مع نيةِ رَفْعِ الحدثِ. وقال ابنُ الجوزي في
١٥١/١ الممتزجِ بشوبٍ[١] من الرياءِ، أو حظِّ النفس: إنْ تساوى الباعثانِ،/ فلا له ولا عليه، وإلا، أثيبَ وأَثِمَ بقدرِه. وكلامُ غيرِه يدلُّ على أنَّ شوب[٢] الرياءِ، يُبطِل.

(**والأفضلُ أنْ تقارِنَ**) النيةُ (**التكبيرَ**) للإحرامِ؛ لتقارِنَ العبادةَ، وخروجاً من الخلافِ، (**فإن تقدَّمتْه**) أي: التكبيرَ، النيةُ (**بـ**) زمن (**يسيرٍ**[٣])، (**لا**) إن كان التقدُّمُ (**قبل**) دخولِ (**وقتِ أداءٍ**) مكتوبةٍ، (**وراتبةٍ، ولم يرتدَّ**) مَن قدَّم النيةَ على التكبيرِ (**أو**)[٤] لم (**يفسخْها**) أي: النيةَ قبلَه، (**صحَّت**) الصَّلاةُ؛ لأنَّ تقدُّمَ نيةِ الفعلِ عليه لا تُخرجُه عن كونِه منويًّا، كالصومِ، وكبقيَّةِ الشروطِ، ولأنَّ في اعتبارِ المقارَنة حرجاً ومشقَّةً، فوجبَ سقوطُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فإنْ تقدمتِ النيةُ الوقتَ، لم تُعتبر؛ للاختلافِ في كونها ركناً، وهو لا يتقدَّم الوقتَ، كبقيَّةِ الأركانِ. وكذا إنِ ارتدَّ، أو فَسَخَها؛ لبطلانِها بذلك.

---

(١) في (م): «بثوب».

(٢) في (م): «ثوب».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: يسير. وهو مالا تفوته به الموالاة في الوضوء، كما في حاشية عثمان النجدي].

(٤) في (س) و (م): «و».

ويجبُ استصحابُ حكمها، فتبطلُ بفسخٍ في الصلاةِ وتردُّدٍ فيهِ، وعزمٍ عليهِ، لا على محظورٍ. وبشكِّهِ؛ هلْ نَوى أو عيَّنَ؟ فعملَ معهُ

شرح منصور

(**ويجبُ استصحابُ حكمِها**) أي: النيةِ إلى آخرِ الصَّلاةِ، بأن لا ينويَ قطعَها دون ذِكْرها، فلو ذَهِلَ عنها، أو عَزَبَتْ عنه في أثناءِ الصَّلاةِ، لم تبطل؛ لأنَّ التحرُّزَ عنه غيرُ ممكنٍ، وكالصَّوم. وإنْ أمكَنَه استصحابُ ذِكْرها، فهو أفضلُ. (**فتبطلُ**) النيةُ والصَّلاةُ[1] (**بفسخٍ**) النيةِ (**في الصَّلاةِ**[2]) لأنَّ النيةَ شرطٌ في جميعِها، وقد قَطَعَها. والفرقُ بينها وبين الحجِّ: أنَّه لا يخرجُ منه بمحظوراتِه، بخلافِ الصَّلاة، فإنْ فسخَها بعدَ الصَّلاة، لم تبطلْ.

(**و**) تبطل أيضاً بـ[3] (**تردُّدٍ فيه**) أي: الفسخِ؛ لأنَّه يُبطلُ استدامتها، فهو كقطعِها. (**و**) تبطلُ أيضاً بـ[3](**عزمٍ عليه**) أي: الفسخِ؛ لأنَّ النيةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخِها لا جزمَ، فلا نيةَ. وكذا لو علَّقه على شرطٍ.

و(**لا**) تبطلُ بعزمٍ (**على**) فعلٍ (**محظورٍ**) في صلاتِه[4]، بأن عزمَ على كلامٍ، ولم يتكلمْ، أو فعلِ حدثٍ، ونحوِه، ولم يفعلْهُ؛ لعدمِ منافاتِه الجزمَ المتقدمَ؛ لأنَّه قد يفعلُ المحظورَ، وقد لايفعله، ولا مناقضَ في الحالِ للنيةِ المتقدمةِ، فتستمر إلى أن يوجدَ مناقضٌ.

(**و**) تبطلُ النيةُ (**بشكِّه**) أي: المصلي؛ (**هل نوى**) الصَّلاةَ، فعملَ معه عملاً، (**أو**) شكَّه؛ هل (**عيَّنَ**) ظهراً أو عصراً، أو[5] مغرباً أو عشاءً، (**فعمل معه**)

---

(١) في (س) و(ع): «أو الصلاة».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: في الصلاة. ليس بقيد، بل كذلك لو فسخها قبل تلبسه بالصلاة، فإنها تبطل، وعلله الشارح بأنه قد يفعله، وقد لا يفعله، كذلك الشرط قد يوجد، وقد لا يوجد. يونس].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و(س): «صلاة».

(٥) بعدها في (م): «عين».

عملاً، ثمَّ ذكرَ.

وشُرطَ مع نيَّةِ الصَّلاةِ، تعيينُ معيَّنةٍ، لا قضاءٍ في فائتةٍ، وأداءٍ في حاضرةٍ، وفَرْضِيَّةٍ في فرضٍ.

شرح منصور

أي: الشكُّ.

(عملاً) فعليًّا، كركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ، أو قوليًّا، كقراءةٍ أو تسبيحٍ، (ثم ذَكَرَ) أنَّه كان نوى أو عيَّن؛ لأنَّ ما عَمِلَه خلا عن نيةٍ جازمةٍ. فإنْ لم يحدثْ مع الشكِّ عملاً، ثم ذكر أنَّه نوى، أو عيَّن، لم تبطلْ، وإنْ لم يذكرِ، استأنفَ.

(وشرطَ) بالبناء للمفعولِ (مع نيةِ الصَّلاةِ، تعيينُ معيَّنةٍ) فرضاً كانت، أو نفلاً، فينوي كونَ المكتوبةِ ظهراً، أو عصراً، أو كونَ الصَّلاةِ منذورة[1]، إن كانتْ كذلك، أو تراويحَ، أو وتراً، أو راتبةً إنْ كانت لتمتازَ عن غيرِها. فلو كانت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ينويها[2] ممَّا عليه، لم تصحَّ.

و(لا) تُشترطُ نيةُ (قضاءٍ في فائتةٍ) لأنَّ كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ. يقال:/ قضيتُ الدينَ، وأدَّيته. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ١٥٢/١ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدَّيتُموها. وتعيينُ الوقتِ ليس بمعتبرٍ، ولذلك لا يلزمُ مَنْ عليه فائتةٌ، تعيينُ يومِها، بل يكفيهِ كونُها السابقةَ، أو الحاضرةَ. فلو كان عليه ظهرانِ، فائتةٌ وحاضرةٌ، وصلاَّهُما، ثم ذكرَ أنَّه تركَ شرطاً من إحداهما وجهلها، لزِمَهُ ظُهْرٌ واحدةٌ، ينوي بها ما عليه. وإن كان عليه ظهرانِ فائتانِ، اعتبرَ تعيينُ السَّابقةِ؛ للترتيب، بخلافِ المنذورَتين.

(و) لا تُشترَطُ نيةُ (أداءٍ في) صلاةٍ (حاضرةٍ) لما تقدَّمَ، (و) لا نيةُ (فَرْضِيَّةٍ في فرضٍ) ولا إعادة في معادةٍ، ونحوِه، كالتي قبلَها، لكنْ لو ظنَّ أنَّ

---

(١) في (س) و(م): «نذراً».

(٢) في (م): «ينوي بها».

وتصحُّ نيَّةُ فَرضٍ من قاعدٍ، وقضاءٌ بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُه إذا بانَ خلافُ ظنِّهِ، لا إن علمَ.

شرح منصور

عليه ظهراً فائتةً، فقضاها في وقتِ ظهرٍ حاضرةٍ، ثمَّ بانَ أنْ لا قضاءَ عليه، لم تجزِئْهُ عنِ الحاضرةِ؛ لأنَّه لم ينوِها. ولو نوى ظهرَ اليومِ في وقتِها، وعليه فائتةٌ، لم تجزِ عنها. ولا يُشترطُ في النيةِ أيضاً تعيينُ عددِ الركعاتِ، بأنْ ينويَ الفجرَ ركعتين، والظهرَ أربعاً، لكنْ إنْ نوى الظهرَ مثلاً: ثلاثاً، أو خمساً، لم تصحَّ؛ (١أي: لأنَّه متلاعبٌ، وهذا إذا لم يسبقْ لسانُه، وأمَّا إذا سبقَ لسانُه، فلا يضرُّ١).

ولا يُشترطُ أيضاً نيةُ الاستقبالِ، ولا إضافةُ الفعلِ لله تعالى؛ بأن يقولَ: أصلِّي لله؛ لأنَّ العبادةَ لا تكونُ إلا لله، بل يستحبُّ.

(**وتصحُّ نيَّةُ**) صلاةِ (**فرضٍ من قاعد**) ولو قدرَ على قيامٍ؛ لأنَّ استصحابَ النيةِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ كافٍ. وكذا لو نوى غيرَ مستقبلٍ، أو مكشوفَ العورةِ، أو حاملَ نجاسةٍ، ونحوَه، ثم استقبلَ، أو سترها، أو ألقى النجاسةَ، ونحوَه، ثم أحرمَ؛ اكتفاءً باستصحابِ النيةِ عندَ الدخولِ.

(**و**) يصحُّ (**قضاءُ**) صلاةٍ (**بنيةِ أداء**) إذا بانَ خلافُ ظنِّه. كما لو أحرمَ (٢بصبحٍ أداءً٢)، ظانًّا أنَّ الشمسَ لم تطلعْ، يصحُّ أداءً، فبانَ طلوعُها، صحَّتْ قضاءً. (**و**) يصحُّ (**عكسُه**) أي: أداءً بنيةِ قضاءٍ، (**إذا بانَ خلافُ ظنِّه**) بأنْ نوى عصراً قضاءً، ظانًّا غروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدمُه، صحتْ أداءً، كالأسيرِ إذا تحرَّى، وصامَ، فبان أنَّه وافقَ الشهرَ، أو ما بعده. ولأنَّ كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم. و(**لا**) يصحُّ ذلك (**إنْ عَلِمَ**) بقاءَ الوقتِ، أو خروجَه، ونوى خلافَه، وقصدَ معناه المصطلحَ عليه؛ لأنَّه متلاعبٌ.

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن أحرمَ بفرضٍ في وقتِهِ المتَّسعِ، ثم قلَبه نفلاً، صحَّ مطلقاً. وكُرِهَ لغيرِ غرضٍ.

وإن انتقلَ إلى آخَرَ، بطلَ فرضُه، وصارَ نفْلاً، إنِ استمرَّ ولم ينوِ الثانيَ من أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرامٍ، فإنْ نواهُ، صحَّ.

شرح منصور

(**وإنْ أحرمَ**) مصلٍّ (**بفرضٍ**) كظهرٍ، (**في وقتِه المتَّسعِ**) له، ولغيرِه، (**ثمَّ قلبَه نفلاً**) بأن فسخَ نيةَ الفرضيةِ، دون نيةِ الصلاةِ، (**صحَّ مطلقاً**) أي: سواءٌ كان صلَّى الأكثرَ منها، أو الأقلَّ، وسواءٌ كان لغرضٍ صحيحٍ، أَوْ لا؛ لأنَّ النفلَ يدخلُ فيه[1] نيةُ الفرضِ، أشبهَ ما لو أحرمَ بفرضٍ، فبانَ قبلَ وقتِه، وكما لو قلَبَهُ لغرضٍ صحيحٍ. وإنْ ضاقَ الوقتُ، / لزِمَهُ استئناف[2] فرضِه. ١٥٣/١

(**وكُرِهَ**) قلبُه نفلاً (**لغيرِ غرضٍ**) صحيحٍ. فإن كان كمَن أحرمَ منفرداً، ثم أقيمَتِ الجماعةُ، لم يُكره أن يقلبَه نفلاً؛ ليصلِّي معها. وعن أحمدَ، فيمَنْ صلَّى ركعةً من فرضٍ منفرداً، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ[3]: أعجبُ إليَّ أنْ يقطَعَه ويدخلَ معهم[4]. وعلى هذا فقَطْعُ النفلِ أَوْلى.

(**وإنِ انتقلَ**) مَن أحرمَ بفرضٍ، كظهرٍ، (**إلى**) فرضٍ (**آخرَ**) كعصرٍ، (**بطلَ فرضُه**) الذي انتقلَ عنه، (**وصارَ**) ما انتقلَ عنه (**نفلاً إنِ استمرَّ**) على حالِه؛ لأنَّه قطعَ نيةَ الفرضيةِ بنيةِ انتقالِه عنه دونَ نيةِ الصَّلاةِ، فتصيرُ نفلاً. ولا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليه، (**ولم ينوِ**) الفرضَ (**الثانيَ من أوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ**) لخلوِّ أوَّلِه عن نيةِ تعيُّنِهِ. (**فإنْ نواه**) من أولِهِ بتكبيرةِ إحرامٍ، (**صحَّ**) كما لو

---

(١) في (س) و(م): «في».

(٢) في (م): «ابتداء».

(٣) في (ع): «الجماعة»، والمثبتُ نسخةٌ فيها.

(٤) انظر: المعونة ٦٦٦/١.

ومَنْ أتَى بما يُفسدُ الفرضَ فقط، انقلبَ نفلاً.

وينقلبُ نفلاً ما بانَ عدمُهُ، كفائتةٍ، فلم تكنْ، أو لم يدخلْ وقتُه.

وإنْ علمَ، لم تنعقدْ.

فصل

ويُشترطُ لجماعةٍ نيَّةُ كلِّ حالَه وإنْ نفلاً.

لم يتقدمه إحرام بغيره.

(**ومَنْ أتى بما يفسدُ الفرضَ فقط**) أي: دونَ النفلِ، كتركِ القيامِ بلا عذرٍ، وتركِ رَجُلٍ سترَ أحدِ عاتقَيهِ، وصلاةٍ في الكعبةِ، واقتداءِ مفترضٍ بمتنفلٍ، أو بصبيٍّ، وشربِ يسيرٍ، ونحوِه، معتقداً جوازَه[1]، وكان نوى الفرضَ، (**انقلبَ**) فرضُه (**نفلاً**) لأنَّه كقطعِ نيةِ الفرضيةِ، فتبقى نيةُ الصَّلاةِ.

(**وينقلبُ نفلاً ما**) أي: فرضٌ (**بانَ عدمُه، كـ**) ـما لو أحرمَ بـ (**فائتةٍ**) يظنُّها عليه، (**فـ**) تبيَّنَ أنَّه (**لم**[2] **تكن**) عليه فائتةٌ. (**أو**) أحرمَ بفرضٍ، ثم تبيَّنَ له أنَّه (**لم يدخلْ وقتُه**) لأنَّ الفرضَ لم يصحَّ، [3]ولم يوجد[3] ما يبطلُ النفلَ، (**وإن علم**) أنْ لا فائتةَ عليه، أو أنَّ الفرضَ لم يدخلْ وقتُه، ونواه، (**لم تنعقدْ**) صلاتُه؛ لأنَّه متلاعبٌ.

(**ويُشترطُ لـ**) صلاةِ (**جماعةٍ نيَّةُ كلِّ**) من إمامٍ ومأمومٍ، (**حالَه**) فينوي الإمامُ الإمامةَ، والمأمومُ الاقتداءَ، كالجمعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ تتعلَّقُ بها أحكامٌ من وجوبِ الاتباعِ، وسقوطِ سجودِ السَّهوِ والفاتحةِ عن المأمومِ، وفسادِ صلاتِه بفسادِ صلاةِ إمامه. وإنَّما يتميزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنيةِ، فكانتْ شرطاً لانعقادِ الجماعةِ. (**وإنْ**) كانتِ الصَّلاةُ[4](**نفلاً**) كالتراويحِ، والوترِ، فلا بدَّ من نيةِ

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وإلا بطل؛ لتلاعبه. عثمان النجدي].

(٢) في (م): «فلم».

(٣-٣) في (س): «ولو وجد».

(٤) ليست في (م).

فإن اعتقدَ كلٌّ أنَّهُ إمامُ الآخرِ أو مأمومُه، أو نَوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّه، كَأميٍّ قارئاً، أو شكَّ في كونِه إماماً، أو مأموماً، لم تصحَّ.

فإن ائتمَّ مقيمٌ بمثلِهِ إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ، أو مَنْ سُبقَ بمثلِه في قضاءِ ما فاتَهُما في غيرِ جُمعةٍ، صحَّ.

شرح منصور

كلٌّ منهما حالَه، كالفرضِ.

(**فإن اعتقدَ كلٌّ**) من مصلِّيينِ (**أنَّه إمامُ الآخرِ، أو**) اعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه (**مأمومُه**) أي: الآخرِ، لم تصحَّ لهما. نصًّا؛ لأنَّه أمَّ مَنْ لم يأتمَّ به في الأولى، وائتمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ في الثانيةِ، وكذا إنْ عيَّن إماماً، أو مأموماً، فأخطأ[1]، لا إنْ ظَنَّ، (**أو نوى**) مصلٍّ (**إمامةَ مَنْ**) أي: مصلٍّ (**لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأميٍّ**) لا يحسنُ الفاتحةَ نوى أنْ يؤمَّ (**قارئاً**) يُحسِنُها، و[2] كامرأةٍ أمَّت رجلاً، لم تصحَّ لهما؛ لفسادِ الإمامةِ والائتمام. (**أو شكَّ**) كلٌّ منهما (**في كونِه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ**) صلاتُهما؛ لعدمِ جزمِهما بالنيةِ المعتبرةِ للجماعةِ. وكذا لو ائتمَّ بإمامين/ أو بأحدِهما، لا بعينِه. ١٥٤/١

(**فإن ائتمَّ مقيمٌ بـ**) مقيمٍ (**مثلِه إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ**) قصرَ الصَّلاةَ، وكانا ائتما به، صحَّ. (**أو**) ائتمَّ (**مَنْ سُبِقَ**) بركعةٍ فأكثر (**بمثلِه في قضاءِ ما فاتهما**) بعد سلامِ إمامِهما (**في غيرِ جمعةٍ، صحَّ**) ذلك؛ لأنَّه انتقالٌ من جماعةٍ لجماعةٍ[3]؛ لعذرِ السَّبقِ. فإنِ ائتمَّ مسبوقٌ بإمامِ جماعةٍ أخرى في قضاءِ ما فاتَه، أو[4] في جمعةٍ، لم يصحَّ، قال القاضي: لأنَّها إذا أقيمتْ بمسجدٍ، لم تُقَمْ فيه مرةً

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بأن نوى أنَّه يصلي خلف زيد، فأخطأ، لم تصحَّ صلاته. «كشاف القناع»].

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «إلى جماعة».

(٤) بعدها في (م): «كانا».

ولا يصحُّ أن يأتمَّ مَنْ لم ينوِهِ أوَّلاً، إلا إذا أحرمَ إماماً؛ لغَيبةِ إمامِ الحيِّ، ثمَّ حضرَ وبنَى على صلاةِ الأوَّلِ، وصارَ الإمامُ مأموماً. ولا أن يؤمَّ بلا عذرِ السبقِ والقَصْرِ، إلا إذا استخلفَه إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ، أو خوفٍ، أو حَصْرٍ عن قولٍ واجبٍ.

شرح منصور

ثانيةً، وفيه نظرٌ، فإنَّ ذلك ليس إقامةً ثانيةً، وإنَّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، فغايتُه أنَّها فُعِلَتْ بجماعتينِ، وهو لا يضرُّ، وقيل: لعلَّه لاشتراطِ العددِ لها، فيلزمُ لو ائتمَّ تسعةٌ وثلاثونَ بآخر، يصحُّ.

(**ولا يصحُّ أنْ يأتمَّ**) أي: ائتمامُ (**مَنْ لم ينوِه**) أي: الائتمامَ (**أوَّلاً**) أي: في ابتداءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه محلُّ النيةِ، (**إلا إذا أحرمَ**) مصلٍّ (**إماماً؛ لغيبةِ إمامِ الحيِّ**) أي: الإمامِ الراتبِ، (**ثم حضرَ**) إمامُ الحيِّ، فأحرمَ، (**وبنى**) صلاتَه (**على صلاةِ**) الإمامِ (**الأوَّلِ**) الذي أحرمَ لغيبتِه، (**وصار**) هذا (**الإمامُ مأموماً**) بالإمامِ الرَّاتبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظمَ أو غيرَه؛ لما روى سهلُ بنُ سعدٍ، قال: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ، ليصلحَ بينهم، فحانتِ[1] الصلاةُ، فصلَّى أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ حتى وقفَ[2] في الصفِّ، فتقدمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ انصرفَ. متفق عليه[3].

(**ولا**) يصحُّ (**أن يؤمَّ**) مَنْ لم ينوِ الإمامةَ أوَّلاً، ولو في نفلٍ. ولا[4] تصحُّ صلاتُه (**بلا عذرِ السبقِ والقصرِ**) السَّابقين، (**إلا إذا استخلَفَهُ إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ**) للإمامِ، (**أو**) حدوثِ (**خوفٍ، أو**) حدوثِ (**حَصْرٍ**) له (**عن قولٍ واجبٍ**) كقراءةٍ، وتشهدٍ، وتسميعٍ، وتكبيرٍ، وتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوِه؛

---

(١) في الأصل و(ع): «فحضرت».

(٢) في (م): «استوى».

(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) ليست في (م).

ويَبني على ترتيبِ الأوَّلِ، ولو مسبوقاً، ويَستخلِفُ مَنْ يسلِّمُ بهم. فإنْ لم يفعَل، فلهُم السَّلامُ والانتظارُ. والأصحُّ: يبتدئُ الفاتحةَ مَنْ لم يدخُلْ معه.

وتصحُّ نيَّةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، .....

شرح منصور

لوجودِ العذرِ الحاصلِ للإمامِ، مع بقاءِ صلاتِه وصلاةِ المأمومين، بخلافِ ما لو سبق الإمامَ الحدثُ؛ لبطلانِ صلاةِ الكلِّ.

(**ويبني**) خليفةُ الإمامِ (**على ترتيبِ**) الإمامِ (**الأولِ**) لأنَّه فرعُه، ولئلا يخلطَ على المأمومين. (**ولو**) كان المستخلَفُ (**مسبوقاً**) لم يدخلْ معه من أوَّلِ الصَّلاةِ، فيجوزُ استخلافُه. ويبني على صلاةِ إمامِه، فإنْ شكَّ، كَمْ صلَّى الإمامُ؟ بنى على اليقينِ، فإنْ سبَّحَ به المأمومُ، رجعَ، (**ويستخلفُ**) ذلك المسبوقُ (**مَنْ يُسلِّمُ بهم**) أي: المأمومينَ الذينَ دخلُوا مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ، (**فإنْ لم يفعلْ**) أي: يستخلف مَنْ يسلِّمُ بهم، (**فلهم**) أي: المأمومين (**السَّلامُ**) لأنفسِهم، (**و**) لهمُ (**الانتظارُ**[1]) حتى يتمَّ صلاتَه،/ ويسلِّم بهم. ١٥٥/١
نصًّا، وفي موضعٍ من «المجرد» للقاضي: يستحبُّ انتظارُه حتى يسلمَ بهم[2]. (**والأصحُّ: يبتدئُ الفاتحةَ مَن**) أي: مُستخلَفٌ (**لم يدخلْ معه**) في الصَّلاةِ. قال في «التنقيح»: وله استخلافُ مَنْ لم يدخلْ معه. نصًّا. ويبني على ترتيبِ الأول، والأصحُّ: يبتدئُ الفاتحةَ[2]. انتهى. قال المجدُ: والصحيحُ عندي: أنَّه يقرأُ سرًّا ما فاتَه من فرضِ القراءةِ؛ لئلا تفوتَه الركعةُ، ثمَّ يبني على قراءةِ الأوَّلِ، إنْ كانت صلاةً جهريَّةً[3].

(**وتصحُّ نيَّةُ**) مصلٍّ (**الإمامةَ، ظانًّا حضورَ مأمومٍ**) يأتمُّ به؛ إقامةً للظنِّ مقامَ اليقين.

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) المعونة ١/٦٧٣.

(٣) في (ع) و (م): «جهر». وانظر: المعونة ١/٦٧٣.

لا شاكًّا، وتبطلُ إنْ لم يحضُرْ، أو حضرَ، أو كانَ حاضراً ولَمْ يدخُلْ معهُ، لا إن دخلَ ثمَّ انصرَفَ.

وصحَّ لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ، أنْ ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ.

و(لا) تصحُّ نيةُ الإمامةِ (شاكًّا) في حضورِ مأمومٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ولو حضرَ مَنِ ائتمَّ به. (وتبطلُ) صلاةُ مَنْ نوى الإمامةَ ظانًّا حضورَ مأمومٍ (إنْ لم يحضر) ويدخل معهُ قبلَ رفعهِ من ركوعٍ، (أو حضرَ) ولم يدخل معه قبل رفعِه من الركوعِ، (أو كان) مَنْ ظنَّ دخولَه معه (حاضراً) فأحرمَ به، فانصرفَ، (ولم يدخلْ معه) لأنَّه نوى الإمامةَ بمَنْ لم يأتمَّ به.

و(لا) تبطلُ (إنْ دخلَ) معه مَنْ ظنَّ حضورَه أو غيره، (ثمَّ انصرَفَ) عنه قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فيتمُّها الإمامُ منفرداً؛ لأنَّها لا في ضمنِها، ولا متعلِّقة بها، بدليلِ سهوِه، وعلمِه بحدثِه.

(وصحَّ) لمصلٍّ جماعةً (لعذرٍ يبيحُ تركَ الجماعةِ أن ينفردَ) عنِ الجماعةِ، (إمامٌ ومأمومٌ) لحديثِ جابرٍ، قال: صلَّى معاذٌ بقومِه، فقرأَ سورةَ البقرةِ، فتأخرَ رجلٌ، فصلَّى وحدَه، فقيل له: نافقت. فقال: ما نافقتُ، ولكن لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ له ذلك، فقال: «أفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ»؟! مرَّتين. متفق عليه[1]، فإنْ لم يكنْ عذرٌ، بطلتْ صلاتُه بمفارقتِه. قال في «الفصول»: وإنْ كانَ الإمامُ يعجلُ، ولا يتميزُ انفرادُه عنه بنوعِ تعجيلٍ، لم يجزِ انفرادُه، وإنَّما يملكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيلَ لحوقِه لحاجتِه[2]. فإنْ زالَ عذرُ مأمومٍ فارقَ إمامَهُ، فلهُ الدخولُ معه، وفي «الفصولِ»: يلزَمُه لزوالِ الرخصةِ[3].

---

(١) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) المعونة ١/٦٧٥.

ويقرأُ مأمومٌ فارَقَ في قيامٍ، أو يكمِلُ، وبعدَها لهُ الرُّكوعُ في الحالِ.

فإن ظَنَّ في صلاةِ سرٍّ أنَّ إمامَهُ قرأَ، لم يقرأْ، وفي ثانيةِ جُمعةٍ، يُتمُّ جمعةً.

وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه مُطلقاً، لا عكسُه،.....

(**ويقرأُ مأمومٌ فارقَ**) إمامَه (**في قيامٍ**) قبلَ أن يقرأَ؛ ليأتي[1] بالقراءةِ المطلوبةِ، (**أو يكمل**) على قراءةِ إمامِه إنْ كان قرأَ البعضَ.

(**وبعدَها**) أي: بعدَ قراءةِ إمامِه (**له**) أي: المأمومِ المفارقِ (**الركوعُ في الحالِ**) لأنَّ قراءةَ إمامِه قراءةٌ له.

(**فإن ظنَّ**) مأمومٌ فارقَ إمامَه (**في صلاةِ سرٍّ**) كظهرٍ، (**أنَّ إمامَه قرأَ**) الفاتحةَ، (**لم يقرأْ**) أي: لم تلزَمْهُ القراءةُ؛ إجراءً للظنِّ مُجرى اليقينِ. (**و**) إنْ فارَقَه (**في ثانيةِ جمعةٍ**) وأدركَ معه الأولى، (**يُتمُّ**) مفارقُه صلاتَه (**جمعةً**) لأنَّه أدركَ مع إمامِه منها[2] ركعةً.

(**وتَبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه مطلقاً**[3]) أي: لعذرٍ أو غيرِه. فلا استخلافَ إنْ سبَقَه الحدثُ، (**لا عكسه**) أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ؛ لما تقدَّمَ أنَّها ليست في ضمنِها ولا متعلِّقةً بها.

---

(١) في (م): «الباقي».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: مطلقاً، أي: سواء كان لعذر، أو غيره، وقد تبع المصنف، في هذا الإطلاق المنقحَ. قال الحجاوي في «حاشيته» بعد نقل ذلك عنه: وقد ذكر في باب سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام، فلم يرجع، أن صلاته تبطل، وصلاة من تبعه عالماً عامداً، وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنا مبني على رواية، وهي المذهب، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة. انتهى ملخصاً. محمد الخلوتي].

ويُتمُّها منفرداً.

ومَنْ خرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنَّهُ أحدثَ، فلمْ يكُنْ، بطلَتْ.

١٥٦/١ / (ويُتمُّها) الإمامُ (منفرداً) إنْ لم يكنْ معه غيرُ مَنْ بطلتْ صلاتُه.

(ومَن خرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنَّه أحدثَ فـ) ـظهرَ له أنَّه (لم يكنْ) أحدثَ، (بطلت) صلاتُه؛ لفسخِه[1] نيةَ الصَّلاةِ بخروجِه منها.

(١) في (ع): «لفقد»، والمثبت نسخة في هامشها.

obeikandl.com